

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء المقامة ، والكافنة
بناحية بمن ، مركز تلا محافظة المنوفية ، وإنشاء سور حول قطعة الأرض الملحقة بها ،
وذلك تحت إشراف الإدارة الهندسية المختصة بالمحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .